

تعليمات الاختصاص العالي في طب وجراحة الاسنان^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام منح الدرجات العلمية
والشهادات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في طب وجراحة الأسنان بجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء بذلك وتسري احكامها على جميع الطلبة على مقعد الدرس حين صدور القرار وعلى الطلبة المقبولين بعد صدوره.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا.
المجلس:	مجلس كلية الدراسات العليا.
الكلية:	كلية طب الأسنان في الجامعة.
القسم:	قسم التخصص في كلية طب الأسنان.
الخطة الدراسية:	الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
العيادات:	عيادات طب الأسنان التعليمية والتخصصية التابعة لكلية طب الأسنان أو المرتبطة مع جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية باتفاقيات خاصة والمعتمدة من قبل الجامعة لأغراض التدريب.
المستشفى:	مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي أو المستشفيات والمراكز التابعة أو المرتبطة مع جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية باتفاقيات خاصة والمعتمدة من قبل الجامعة لأغراض التدريب.
البرنامج:	برنامج الاختصاص العالي في طب وجراحة الأسنان.
التخصص:	أحد اختصاصات طب وجراحة الأسنان
السنة الدراسية:	اثنا عشر شهراً تشمل مدة الامتحانات.

القبول والتسجيل

المادة (٣): تقدم طلبات الالتحاق في البرنامج إلكترونياً إلى عمادة كلية الدراسات العليا مباشرة حسب نموذج خاص بذلك ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى الكلية والقسم للنظر فيها والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة إلى عمادة كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المرشحين للقبول.

المادة (٤): يشترط في قبول الطالب ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة أو معهد معترف بهما.
- ب. أن يكون حاصلًا على تقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله في درجة البكالوريوس.
- ج. أن يكون قد أتم فترة الامتياز كما يحددها المجلس الطبي الأردني أو ما يعادلها من خبرة للطلبة غير الأردنيين.
- د. أن يكون قد اجتاز الامتحان الاجمالي المقرر لأطباء الأسنان الأردنيين من خريجي الجامعات غير الأردنية.
- هـ. أن يكون مسجلاً في نقابة أطباء الأسنان الأردنية تسجيلاً دائماً للأردنيين أو تسجيلاً مؤقتاً لغير الأردنيين.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٢/٣١، بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢.

- و. أن يكون مرخصاً من وزارة الصحة الأردنية لمزاولة مهنة طب الأسنان ترخيصاً دائماً للأردنيين أو مؤقتاً لغير الأردنيين.
- ز. أن يجتاز الامتحان التنافسي للقبول.
- ح. أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
- ط. أن لا يكون قد فصل من التخصص المتقدم إليه.
- ي. اجتياز امتحان اللغة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (٥):

- أ. يحدد مجلس العمداء أعداد الطلبة الذين يقبلون في البرنامج لكل تخصص وذلك بناء على تنسيب من المجلس وحسب توصية لجنة القسم والكلية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الشواغر الناتجة عن انسحاب أو فصل أي طالب خلال تلك السنة وزيادة العدد المطلوب حسب تلك الشواغر.
- ب. يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية ويبلغ العميد القرار إلى الطالب والمسجل العام والكلية.
- ج. يتعهد الطالب المقبول خطياً بأن يكون متفرغاً لدراسته وتدريبه.
- د. على الطالب أن يسجل ويدفع الرسوم المقررة عند بدء كل سنة دراسية حسب الإجراء المعتمد لدى وحدة القبول والتسجيل.

الخطة الدراسية، التدريس والتدريب

المادة (٦):

- أ. يقترح مجلس القسم الخطة الدراسية ويتم التوصية بها من لجنة القسم والتنسيب من لجنة الكلية إلى المجلس. ويتم إقرارها من قبل مجلس العمداء بتوصية من لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بناء على تنسيب من المجلس.
- ب. يشترط في الخطة الدراسية أن تحتوي على مشروع بحث علمي في التخصص أو التخصصات المتعلقة به، حيث يقوم الطالب بإعداده تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ويعين مشرف البحث بقرار من رئيس القسم وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم المعني.
- ج. تبدأ السنة الدراسية لجميع التخصصات ما عدا تخصص جراحة الفم والوجه والفكين مع بداية الفصل الأول من كل عام دراسي وتنتهي قبل أسبوع من بداية الفصل الأول من العام الدراسي الذي يليه.
- د. تبدأ السنة الدراسية لتخصص جراحة الفم والوجه والفكين في اليوم الأول من شهر تموز وتنتهي في اليوم الأخير من شهر حزيران من العام الذي يليه.
- هـ. الحد الأدنى لسنوات الدراسة التدريب التي يجب أن يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات البرنامج في التخصص هي حسب السنوات المقررة في الخطة الدراسية.
- و. الحد الأعلى لسنوات الدراسة/التدريب هو عدد السنوات حسب الخطة الدراسية المقررة لكل تخصص إضافة إلى سنتين دراسيتين فقط شريطة أن تكون السنة الدراسية الأخيرة المعادة احداها.
- ز. يتم تدريب الطالب في المستشفى أو العيادات طيلة مدة التحاقه بالبرنامج، وعليه أن يتقيد بجميع التعليمات المنظمة التي تحددها الأقسام في الكلية والمستشفى، ويسمح للطالب من مستوى السنة الثانية فما فوق بقضاء فترة محددة لا تزيد عن ستة أشهر خلال فترة البرنامج كاملة وذلك بموافقة المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم وذلك على النحو التالي:
١. في مستشفيات ومؤسسات صحية وتعليمية داخل الأردن تقدم خدمات غير متوفرة في المستشفى أو العيادات لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر خلال فترة البرنامج كاملة.
 ٢. في مستشفيات ومؤسسات صحية وتعليمية خارج الأردن في دول أمريكا، كندا، أستراليا، الدول الأوروبية أو مراكز عربية معتمدة لدى الجامعات الأمريكية (Hospitals Affiliated with US Universities) لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في أي سنة دراسية.

- ح. يشترط تقديم طلب التدريب حسب الفقرة (ز) أعلاه قبل بدايته بشهرين على الأقل، مشفوعاً بقبول رسمي من المؤسسة/المستشفى/المركز المنوي قضاء فترة التدريب به، مفصلاً لآلية الدوام خلالها.

المواظبة والدوام

المادة (٧):

- أ. يعين رئيس القسم من بين أعضاء هيئة التدريس لكل تخصص في قسمه مشرفا لطلبة الاختصاص العالي ويقوم المشرف بتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم.
- ب. تشترط مواظبة الطالب في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية ويقوم المشرف على التدريب بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة ويسلمها إلى رئيس القسم في نهاية كل سنة دراسية قبل الامتحان النهائي.
- ج. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من خمسة أسابيع متقطعة أو متصلة في السنة الدراسية الواحدة بما فيها الإجازة السنوية الممنوحة من المستشفى أو العيادات.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من خمسة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية فإنه يعتبر فاقداً لمقعده.
- هـ. إذا غاب الطالب لفترة زمنية تزيد عن الخمسة أسابيع ولا تتجاوز العشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية فعليه أن يقضي فترة تدريبية تعادل مدة الغياب تضاف بعد انتهاء السنة الدراسية الأخيرة.
- و. يشترط في العذر المرضي أن يتضمن شهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي ومعتمدة من اللجان الطبية في الجامعة، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- ز. إذا غاب الطالب أكثر من عشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة بسبب عذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية فإنه يعتبر مؤجلاً لتلك السنة باستثناء طالب مستوى السنة الأولى فإنه يعتبر فاقداً لمقعده.
- ح. تمنح الطالبة إجازة أمومة لمدة ثلاثة أسابيع مع تعديل الحد الأعلى المسموح للغياب حسب الفقرة (هـ) من هذه المادة ليصبح ٨ أسابيع.

الانسحاب والتأجيل وفقدان المقعد

المادة (٨):

- أ. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب الكتروني على النموذج المعد لذلك إلى وحدة القبول والتسجيل وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ العميد وعميد الكلية ورئيس القسم بذلك.
- ب. في حال انسحاب الطالب من السنة الدراسية الأولى خلال الأربعة أسابيع الأولى من بداية السنة تعاد له الرسوم المدفوعة ما عدا رسوم التسجيل، وإذا انسحب الطالب بعد مضي أربعة أسابيع يستوفى منه رسوم التسجيل ورسوم الساعات ويطبق عليه ما ورد في الفقرة (أ) من نفس المادة.
- ج. يجوز للطالب الذي أنهى السنة الدراسية الأولى بنجاح الانسحاب من أي من السنوات الدراسية التالية بعد بدايتها وقبل تاريخ عقد الامتحان النهائي للسنة المعنية بأسبوعين على الأقل وذلك بقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم ويبلغ العميد القرار إلى الطالب وعميد الكلية والمسجل العام ويعتبر الطالب مؤجلاً للسنة المعنية.

المادة (٩):

- أ. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة سنة دراسية واحدة طيلة فترة مدة الدراسة على أن يكون ذلك قبل بداية السنة الدراسية المراد تأجيلها باستثناء الطلبة ممن انطبقت عليهم الفقرة (ز) من المادة (٧) فيسمح لهم بالتأجيل لمدة عامين كحد أقصى.
- ب. لا يجوز التأجيل للسنة الأولى من الدراسة، ويشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة الدراسية السابقة بنجاح.

ج. يتم تقديم طلب التأجيل الكترونياً على النموذج المعتمد من كلية الدراسات العليا ويصدر القرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم ويبلغ العميد القرار إلى الطالب وعميد الكلية والمسجل العام.

د. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.

هـ. لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في المادة (١٥ / فقرة و) وخلاف ذلك ترصد له العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

و. تعتبر دراسة الطالب الذي انطبقت عليه الفقرة (ز) من المادة (٧) من هذه التعليمات مؤجلة حكماً، ويُبلغ العميد المسجل العام بذلك.

المادة (١٠): في حال كان قبول الطالب على نفقة المستشفى لا تشكل الموافقة على الانسحاب أو التأجيل

عند عودة الطالب بالانتظام في البرنامج والتخصص إلزاماً للمستشفى بدفع الرسوم الجامعية

وراتب شهري للطالب وإنما يخضع ذلك لتوافر الشواغر والمخصصات في موازنة المستشفى.

المادة (١١):

أ) يعتبر الطالب فاقداً لمقعده في الحالات التالية:

١. إذا لم يسجل لأي سنة دراسية في المواعيد المحددة.

٢. إذا لم يلتحق بدوامه بالمستشفى أو العيادات حسب تخصصه خلال أسبوعين من بدء السنة

الدراسية الأولى.

٣. إذا ألغي تسجيله لعدم دفع الرسوم الجامعية.

٤. إذا انسحب من الجامعة وفقاً للمادة (٨) فقرة (أ) في هذه التعليمات.

٥. إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها.

٦. إذا انقطع الطالب عن المواظبة لمدة تزيد عن الخمسة أسابيع خلال السنة الدراسية الواحدة

بدون عذر مرضي أو قهري يقبل به العميد حسب المادة (٧ / الفقرة و).

ب) وفي جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول في نفس التخصص

شريطة أن لا يكون قد كان تحت المراقبة عند فقدانه لمقعده، وفي حالة قبوله يتقدم بطلب لاحتساب

المساقات التي درسها خلال فترة دراسته السابقة وحسب الخطة النافذة عند قبوله وذلك بقرار من

العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، وتحسم مدة دراسته المحتسبة من الحد

الأعلى لمدة الدراسة.

الوضع تحت المراقبة والفصل من البرنامج

المادة (١٢):

أ. يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية:

١. إذا قل معدله السنوي في أي سنة دراسية عن ٣.

٢. إذا أفاد تقرير مشرف البرنامج السنوي بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام

وفي هذه الحالة يوضع تحت المراقبة بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية

وتوصية من لجنة القسم بعد اطلاعها على تقرير المشرف.

ب. على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ان يزيل الأسباب التي

أدت الى وضعه تحت المراقبة بناء على نتائج وتقارير السنة الدراسية التالية للسنة التي وضع

بسبب نتائجها تحت المراقبة، و مع مراعاة المادة (٦) فقرة (و) يطبق على الطالب الموضوع

تحت المراقبة بموجب الفقرة (١/أ) اعلاه احدي الحالتين التاليتين:

١. إعادة اخر سنة دراسية اذا وضع تحت المراقبة في سنتين دراسيتين متتاليتين بسبب تدني

معدله السنوي عن ٣ بنتيجة ناجح، وذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة البرنامج واجتيازها

بمعدل سنوي لا يقل عن (٣).

٢. إعادة السنة الدراسية التي رسب بها وذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة البرنامج واجتيازها

بمعدل سنوي لا يقل عن (٣)، كما يسمح للطالب الراسب في السنة الأخيرة بإعادة تلك

السنة لمرة واحدة اضافية.

ج. لا يجوز أن يزيد عدد السنوات الدراسية المعادة عن سنة دراسية واحدة عدا السنة الدراسية الأخيرة.

المادة (١٣):

أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

١. إذا قل معدله السنوي عن (٣) في أي سنة دراسية معادة أو أي سنة دراسية تلي السنة الدراسية المعادة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢) باستثناء السنة الدراسية الأخيرة.
 ٢. إذا لم يستطع رفع معدله العام في نهاية السنة الدراسية الأخيرة المعادة الى (٣).
 ٣. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذه التعليمات.
 ٤. إذا رسب في مساق البحث (ط س ٧٠٠) في نهاية السنة الثانية.
 ٥. إذا تم فصله من المستشفى.
 ٦. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
 ٧. إذا لم يُتم بنجاح متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص العالي ضمن الحد الأعلى للدراسة والمُحدد لكل تخصص من البرنامج، وبما لا يتعارض مع المادة (٦/فقرة و).
- ب. تصدر جميع قرارات الفصل سواء من القسم أو الكلية أو الجامعة من قبل مجلس العمداء بناءً على تنسيب من العميد، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب إلكترونياً بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة.

الانتقال والتخصص

المادة (١٤):

- أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج اختصاص عالي في جامعة أخرى أو في مؤسسة طبية معتمدة ومعترف بها إلى البرنامج المماثل بالتخصص في الجامعة بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وذلك وفق الشروط التالية:
١. أن يتوفر شاغر في التخصص المماثل في القسم.
 ٢. أن يكون قد أتم السنة الأولى بنجاح في الجامعة أو المؤسسة الطبية التي سينتقل منها.
 ٣. أن يكون محققاً لشروط القبول في المادة (٤) من هذه التعليمات.
 ٤. أن يقضي في الجامعة فترة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية في تخصص جراحة الفم والوجه والفكين وستين دراسيتين في باقي برنامج الاختصاص العالي في طب وجراحة الأسنان.
 ٥. مع مراعاة البنود السابقة، يقبل في السنة الأولى الطالب الذي أنهى السنة الأولى بنجاح في الجامعة أو المؤسسة الطبية السابقة ويبدأ الدراسة مع طلبة السنة الأولى في نفس التخصص بالجامعة. أما الطالب الذي أنهى السنة الثانية والتي تليها بنجاح فيقبل في السنة الثانية مهما بلغ عدد السنوات التي أنهاها سابقاً ويبدأ الدراسة مع طلبة السنة الثانية في نفس التخصص بالجامعة.
 ٦. لا تدخل علامات السنة الدراسية المحتسبة التي درسها خارج الجامعة في المعدل العام وتحسب السنة الدراسية ضمن الحد الأعلى لسنوات الدراسة.
- ب. لا يجوز للطالب الانتقال من تخصص إلى تخصص آخر ضمن برنامج الاختصاص العالي في طب وجراحة الأسنان بالجامعة.

العلامات والامتحانات

المادة (١٥):

- أ. تحسب العلامة النهائية لكل مساق/ سنة دراسية من مائة لأقرب عدد صحيح.
- ب. العلامة النهائية للمساق/ للسنة الدراسية التدريبية هي مجموع علامات الامتحان النصفى والامتحان النهائي وعلامات تقييم الطالب خلال السنة الدراسية، ويحدد القسم كيفية اجراء الامتحانات والتقييم وتوزيع العلامات فيها.
- ج. تتكون علامة الطالب النهائية للمساق/السنة الدراسية في نهاية السنة الدراسية من:

١. التقييم خلال السنة الدراسية ويخصص له ٢٠%.
٢. الامتحان النصفى ويُعقد خلال شهر كانون الثاني ويخصص له ٢٠%.
٣. الامتحان النهائي ويُعقد خلال شهر أيار ويخصص له ٦٠% ويتألف من:
 - أ. الجزء الكتابي ويخصص له (٣٠%)
 - ب. الجزء السريري ويخصص له (٢٠%)
 - ج. الجزء الشفوي ويخصص له (١٠%)
- د. يكون الامتحان النهائي والذي يعقد في نهاية السنة الأخيرة من برنامج الاختصاص شاملاً لمحتوى البرنامج في السنوات السابقة.
- هـ. الحد الأدنى لرمز النجاح في المساق هو (C+) و الحد الأدنى لرمز الرسوب في المساق هو (C).
- و. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية يسجل له ملاحظة "غير مكتمل" ويعقد له امتحان تكميلي بالتنسيق بين رئيس القسم والمشرف على الطالب في التخصص خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بدء السنة الدراسية التالية.
- ز. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر يقبله عميد الكلية يوضع له الحد الأدنى للعلامة.
- ح. تحسب العلامة النهائية لكل مساق من مائة لأقرب عدد صحيح ثم تحول العلامة النهائية إلى رمز وما يكافئه من نقاط إلكترونياً حسب الجدول التالي:

مدى العلامات	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	النقاط
٦٧-٠	ج	C	٢٠٠
٧٠-٦٨	+ج	C+	٢٠٣
٧٤-٧١	-ب	B-	٢٠٧
٧٧-٧٥	ب	B	٣٠٠
٨٠-٧٨	+ب	B+	٣٠٣
٨٦-٨١	-أ	A-	٣٠٧
٩٤-٨٧	أ	A	٤٠٠
١٠٠-٩٥	+أ	A+	٤٠٣

المادة (١٦):

- أ. المعدل السنوي: هو معدل النقاط المكافئة للعلامة /العلامات النهائية المستحقة التي حصل عليها الطالب في نهاية السنة الدراسية.
- ب. المعدل العام: هو معدل جميع المعدلات السنوية التي حصل عليها الطالب في جميع السنوات الدراسية.
 ١. الحد الأدنى للنجاح في كل سنة دراسية هو حصول الطالب على معدل سنوي (٢,٣).
 ٢. الحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (٣)
 ٣. إذا قل المعدل العام عن (٣) في نهاية السنة الدراسية الأخيرة يسمح للطالب بإعادة السنة ولمرة واحدة فقط حتى لو كان تحت المراقبة.
- ج. يُحسب المعدل السنوي والمعدل العام من ٤ نقاط.
- د. في حال إعادة السنة الدراسية، يدخل المعدل السنوي للسنة المُعادَة في حساب المعدل العام للطالب.

منح شهادة الاختصاص العالي في طب وجراحة الأسنان

المادة (١٧):

- أ. تكون متطلبات منح شهادة الاختصاص العالي في طب وجراحة الأسنان كما يلي:
 ١. إتمام المدة المحددة والمقررة بالخطة الدراسية والتعليمات.
 ٢. النجاح في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
 ٣. النجاح في الامتحان السنوي الذي يعقد في نهاية كل سنة دراسية.
 ٤. الحصول على معدل عام لا يقل عن (٣)
 ٥. استكمال مشروع البحث العلمي المعتمد من القسم بنجاح. ويعتبر الطالب ناجحاً إذا حقق واحداً أو أكثر من الشروط التالية:

- i. سلم اطروحة موجزة عن البحث وناقش بحثه أمام مشرفه الأكاديمي وعضوين على الأقل من هيئة التدريس في القسم أو الكلية قبل نهاية السنة الدراسية الثالثة.
- ii. قدم لمشرفه الأكاديمي ما يثبت أن البحث قد تم نشره أو قبل للنشر في مجلة محلية أو اقليمية أو عالمية محكمة.
- iii. قدم لمشرفه ما يثبت أنه عرض بحثه في مؤتمر علمي متخصص.
- ب. يصنف تقدير الطالب في شهادة الاختصاص العالي في طب وجراحة الأسنان بناء على معدله العام وفق الآتي:

المعدل العام	التقدير
٤ - ٤,٣	تميز
٣,٥ - ٣,٩٩	ممتاز
٣,٠ - ٣,٤٩	جيد جداً

- المادة (١٨):** تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع متطلبات التخرج وذلك بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس وبتوصية من لجنتي القسم والكلية.
- المادة (١٩):** تتولى لجنة الكلية الصلاحيات التالية بالإضافة إلى صلاحياتها المذكورة في تعليمات كلية الدراسات العليا:
- أ. التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية وفي كلية الطب فيما يتعلق بالبرنامج.
- ب. آلية توزيع وتدريب الطلبة في الأقسام المختلفة في الكلية وفي كلية الطب، أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها بها المجلس.
- المادة (٢٠):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص أو الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة (٢١):** رئيس الجامعة والعميد وعميد الكلية والمسجل العام مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.